

حكم إحرام المرأة إذا كانت حائضا - للشيخ عبد الرحمن البراك

(7449)

عبدالرحمن البراك

احسن الله اليكم يقول السائل او تقول السائلة اه سوف احج هذه السنة وسوف تتحرك الحملة يوم السابع من ذي الحجة
وسوف تمر من الميقات لكن من اه عليها العذر الشرعي - 00:00:01

وسوف تطهر يوم الثامن هل يجوز ان تحرم وهي آآ في حالة العذر الشرعي. نعم يجوز هذا هو الواجب عليها اذا جاءت المرأة وهي
حائض في الميقات انها تحرم كغيرها - 00:00:36

تغتسل والا تحلم بلا بلا غش - 00:00:58